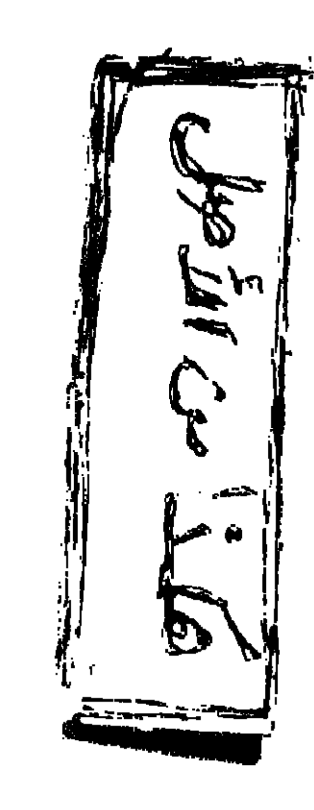


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٣ رجب سنة ١٤٠٨ هـ — الموافق ١ آذار سنة ١٩٨٨ م — العــدد ٣٥٣٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ٣١ مــن الدستــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٣

نامر بوضع النظام الاتـي : ــ

نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومـة غـير المصنفـين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٨٨ » ويقرأ مع النظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تسري احكام هذا النظام على الموظفين القائمين على راس عملهم عند العمل باحكام هذا النظام والمذكورين تاليا : ــ

١ ــ الموظفين غير الخاضعين للتقاعد بمن فيهم الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غـير الخاضعين للتقاعد بموجب عقود استخدامهم .

٢ ــ الموظفين برواتب مقطوعة المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوظائف فـي الوزارات والدوائر الحكومية .

٣ ــ الموظفين في المؤسسات الرسمية العامة غير الخاضعين لانظمة ادخار خاصة بمؤسساتهم .

ب ــ لا تسري احكام هذا النظـام على اي شخص من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تم تعيينه في اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة بعد العمل باحكام هذا النظام .

ج ــ لا تسري على موظفي المؤسسات الرسمية التي تطبق انظمة او احكام او تعليمات خاصـة بالادخار احكام تلـك الانظمـة او التعليمات على من يعين فيها بعد نفاذ احكام هذا النظام

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٤ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرهـا : ــ
(على ان يتحمل الصندوق نفقات جهـاز ادارتـه) .

الحسن بن طلال

١٩٨٨/٢/١٣

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالـة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـر المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العـدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

اعــلان

بطلان قانون مؤقــت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون صندوق الزكاة المنشور فـي عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٣ الصادر بتاريـــخ ٢/١/١٩٨٢ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صـــلب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ قانون صندوق الزكاه ، فقدصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧١١٩ تاريخ ٣٠/١/١٩٨٨ المتضمن اعــلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٨٨/٢/١٦

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

امــر دفـــاع

رقم ١ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتعديل الاتعاب التي تتقاضاها شركة مصفاة البترول الاردنية لقاء الفحص والاستبدال من ١٥ فلسا للاسطوانة الواحدة لتصبح ٢٠ فلسا للاسطوانــه الواحدة ، على ان تشمل عملية الاستبدال هذه جميــع الاسطوانات غير الصالحة التي لاتجتاز الفحص الفني او الاسطوانات ذات الانبعاج او الاعوجاج غير الطبيعي ،ولا يشمل ذلك الاسطوانات المخالفة للمواصفات الاردنية او الملحومة خارج المصفاة او الداخلة الى البلاد علـــى مسؤولية مستورديها ، وعلى ان لا يترتب على هـــذا التعديل اي تكاليف اضافية على المستهلك او حقوق اوتعويضات لاي من الطرفين المصفاة او الموزعين .

١٩٨٨/٢/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تعليمات الانتفاع من مشاريع دائرة التطويـــر الحضري صادرة استنادا للفقرة (و) من المادة ٦ من نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنــة ١٩٨٦

مادة ١ :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتفاع من مشاريع دائرة التطوير الحضري ويعمل بها اعتبارا مـــن تاريخ ١٠/٢/١٩٨٨) .

مادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدائـــــرة	:	دائرة التطوير الحضـــري
المجلـــــس	:	مجلس ادارة الدائـــرة
المدير العام	:	مدير عام الدائـــرة
المشـــــروع	:	اي مشروع من مشاريع الدائرة
المنتفــــع	:	كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من اي مشروع مـــن مشاريع الدائرة .

مادة ٣ :

تشكل في الدائرة لجنة من ثلاثة من كبار موظفيها تسمى لجنة اختيار المنتفعين وللجنة الاستعانـــة بممثلين من الهيئات المحلية حسبما تـــراه مناسبا .

تتولى اللجنة دراسة طلبات الانتفاع واعداد جداول باسماء المؤهلين للانتفاع بشكلها النهائي تمهيدا لعرضها على المدير العام للتصديق عليها .

مادة ٥ :

شروط الانتفاع : ـــ

أ ـــ يتم الانتفاع من القطع السكنية للمقيمين في مواقع التطوير وفقا للشروط التالية : ـــ

١. ان يكون المنتفع اردني الجنسية او يوافق مجلس الوزراء على تملكه .
٢. ان يكون مقيما في منطقة المشروع
٣. ان يكون ربا لاسره او معيلا لها ،ويجوز للمجلس في حالات خاصة استثناء بعض المنتفعين لاسباب انسانية .

ب ـــ يتم الانتفاع من الوحدات السكنية في مشاريع الاسكان الجديدة وفقا للشروط التالية :

١. ان يكون المنتفع اردني الجنسية او يوافق مجلس الوزراء على تملكه اذا كان مقيما في مواقع التطويـــر .
٢. ان لايكون المنتفع او زوجه او اي فرع من فروعهما المعالين شرعا مالكا لارض صالحة للبناء او مسكن ملائم مشيد بمواد بناء دائمة في منطقة المشروع ويستثنى من ذلك المالكـــون لحصص مشاعيه في اراضي زراعية او المالكون لحصص مشاعية في مسكن يتعذر افرازه .
٣. ان يكون المنتفع مقيما في منطقة المشروع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٤. ان لا يكون المنتفع او زوجه قد انتفع من طريق التملك بمشروع عام للاسكان من اية جهة كانـــت .
٥. ان يكون دخل الاسرة الشهري الكامل لا يزيد عن ٢٢٠ دينار كحد اعلى ولا يقل عن ٨٠ دينار كحد ادنـــى .

٦. يمكن قبول حد ادنى اقل من ٨٠دينار شهريا اذا اثبت طالب الانتفاع توفر مدخرات مالية تمكنه من رفع قيمة الدفعه الاولى

٧. يعاد النظر في الحدين الادنى والاعلى سنويـــا .

مادة ٦ :

الحالات التي لها الاولوية في الانتفاع .

ا ـــ الذين هدمت مساكنهم في مناطق التطوير الحضري او التي اقتضت اعمال التنظيم هدمها نتيجة لتمديد الخدمات العامة او اعادة توحيد القطع او لتنظيم ممرات وشوارع .

ب ـــ الذين يقيمون على قطع صغيرة فـــي مناطق التطوير ولا يسمح التنظيم بافرازها لصغر مساحتها او قطع غير منتظمة الشكل ويصعـــب استغلالها بشكل معقول .

جـ ـــ الذين يقيمون على قطعه يعيش عليها اكثر من اسره في مناطق التطوير ويصعب افرازها لتداخل المباني المقامة عليها من قبلهم .

د ـــ الاسره المركبة التي يرغب ابناؤها مـــع اسرهم بالانفصال عن مسكن الوالدين لمسكن منفصـــــل لتخفيف الكثافة السكانية في مناطـــق التطويـــــر .

هـ ـــ المستاجر الذي يقيم على نفس القطعه مع مالك البناء في مواقع التطوير ويرغب في الانتفاع من مشاريع الاسكان الجديدة ولا يملـــك منزلا او ارضا في موقع التطوير .

و ـــ المقيمون خارج مواقع التطوير وضمـــن حدود المجالس المحليـــة .

ز ـــ الذين تقرر المجالس المحلية هدم مساكنهم المقامة على اراض معتدى عليها او لغايات التنظيم .

ح ـــ الاسر التي تقطن في سعة مجاري الاودية وتداهمها السيول .

ط ـــ الاسر التي تتعرض للكوارث الطبيعية الاخرى والتي يتعذر عليها تامين مساكن بديلة .

ي ـــ المدخرون في صندوق ادخار اسكـــــان المنتفعين من مشاريع الدائرة .

مادة ٧ :

للمجلس في الحالات الاستثنائية التي يقتنع بها ان يسمح لاي منتفع في مواقع التطوير فقط بتملك اكثر من قطعة بناء على تنسيب من المدير العام .

يوسف حمدان الجبر
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري

تعليمات الادخار في صندوق اسكان المنتفعين من مشاريـــع التطويـــر الحضـــري

صادرة بمقتضى المادة ٨/هـ من نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ .

مـــادة ١ ـــ

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادخار في صندوق اسكان المنتفعين من مشاريع التطوير الحضري ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ .

مـــادة ٢ ـــ

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدائـــــرة	:	دائـــــرة التطوير الحضري
المجلـــــس	:	مجلس ادارة الدائـــرة
المدير العـــام	:	مدير عام الدائـــــــرة
اللجنـــــة	:	لجنة ادارة الصندوق المشكلة وفقا لهذه التعليمات
المنتفــــــع	:	كل شخص طبيعي ينتفع من اي مشروع من مشاريع الدائرة
الوحدة السكنية او العقار	:	اي قطعة ارض في اي مشروع من مشاريع الدائرة سواء كان مقاما عليها بناء ام لا او شقه في بناء مكون من عدة شقق
كلفة الوحدة السكنية او العقار	:	كلفة بناء الوحدة السكنية او العقار والمرافق التابعة لهما وما يصيب الوحدة السكنية من ثمن مساحة الارض المقام عليهـــا البناء .

مـــادة ٣ ـــ

يؤسس في الدائرة صندوق يسمى (صندوق ادخار اسكان المنتفعين من مشاريع الدائرة) ويهدف الى تشجيع الادخار للراغبين في الانتفاع مـــــن المشاريع التي تنوي الدائرة تنفيذها ولذلك بهدف الحصول على وحدة سكنية او عقار واستقبال المبالغ التي يرغبون بتوفيرها شهريا لحين تخصيص الوحـــــدة السكنية او العقار لهم وكذلك منح قروض للمدخرين في الصندوق وفقا لهذه التعليمات .

مـــادة ٤ ـــ

تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق ادخار اسكان منتفعي التطوير الحضـــري تشكل على النحو التالــــــــي : ـــ

١. نائب المدير العام	:	رئيســـا
٢. المديـــر المالـــي	:	عضـــوا
٣. مدير الاملاك والتسويق	:	عضـــوا

مـــادة ٥ ـــ

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيـــات التاليـــــة : ـــ

ا ـــ اقتراح السياسة العامة للصندوق .

ب ـــ وضع مشروع الموازنة السنويـــــة للصندوق .

جـ ـــ دراسة طلبات القروض ورفع التوصيات المناسبة بشانها .

د ــ النظر في اي امور اخرى تتعلق بطبيعة عمل الصنـــدوق .

هـ ــ اقتراح اسعار الفوائد على المدخرات واسعار الفوائد على القروض ومددها وشروطها الاخرى وعرضها على المجلس لاقرارها كلما دعت الحاجة لذلك .

مـادة ٦ :ــ شروط الاشتراك في الصندوق .

ان تنطبق على المدخر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق تعليمات الانتفاع المعمول بها في الدائرة باستثناء شرط الاقامة فتكون لغايات الادخار لمدة عام واحدة .

مـادة ٧ ــ

شروط الانتفاع للمدخرين في الصندوق : ــ

ا ــ يكون الاشتراك في الصندوق ضمانا للمدخر لحصوله على وحدة سكنية شريطة انطباق شروط الانتفاع من الوحدات السكنية المعمول بها في الدائرة عليه .

ب ــ يجب ان لا يقل حجم المدخرات لاي مدخر عن ٣٣٪ من قيمة الوحدة السكنية او العقار حتـــى يصبح مؤهلا للحصول عليه .

جـ ــ في حالة تساوي شروط الانتفاع وحجم المدخرات فتجرى قرعه بين المتنافسين .

د ــ لايجوز ان تقل مدة حساب الايداع فــي الصندوق عن ثلاث سنوات منذ بداية اول دفعه .

هـ ــ يفسخ وجوبا عقد الادخار في الصندوق اذا قام المنتفع صاحب الحساب بسحب جزئي او كلي خلال مدة الادخار للمبالغ المالية المودعه من قبله لغير غايات الانتفاع من مشاريع الدائرة .

و ــ لا يجوز لاي منتفع ان يفتح باسمه اكثر من حساب ادخار واحد .

مـادة ٨ ــ

يلتزم راغب الادخار بما يلي :

ا ــ فتح حساب ادخار سكني لدى الصندوق ينظم هذا الحساب على شكل عقد كتابي بين المدخر والدائـــرة .

ب ــ تحويل ما نسبته ٢٠٪ من دخله الشهري كحد ادنى الى حسابه في الصندوق شريطة ان لا يقـــل مبلغ التحويل عن ٢٥ دينارا شهريا .

مـادة ٩ ــ

في حالة عدم توفر وحدات سكنية او عقـــار لتسليمها للمدخرين المؤهلين لذلك فيحق للمنتفع سحـــب مدخراته مع الفوائد المتحققة عليها اذا رغب في ذلك . اما اذا رغب في الانتفاع من المشروع فعليـــه الالتزام باستمرار الادخار شهريا وفق هـــذه التعليمات لضمان حقه في الحصول على وحدة سكنية او عقار من مشاريع الدائرة مع اعطائه الاولوية في الانتفاع .

مـادة ١٠ ــ

تمنح القروض للمدخرين بقصد استكمال دفع قيمة العقار او الوحدة السكنية او تحسينها بقرار مـــن المدير العام بناء على توصية اللجنة على ان لا يتجاوز قيمة القرض لاي مدخر عن (ضعفي المبالـــغ المدخـــرة) .

مـادة ١١ ــ

يجوز للدائرة توفير القروض وتحصيلها اما بواسطة اجهزتها الخاصة او بالتعاون مع الجهـــات المولة التي يحددها المجلس .

مـادة ١٢ ــ

للجنه الحق في اتخاذ جميع الاجراءات القانونيه بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية المستحقة لاي سبب من الاسباب وذلك وفقا لنصوص العقود المبرمة بين الصندوق والمدخر .

مـادة ١٣ ــ

تنظم اللجنة الوثائق الخاصة بالانتفاع مـــن الصندوق وشروطها وحقوق والتزامات كل من الصندوق والمدخر ويعمل بها بعد اقرارها من قبـــل المدير العام .

مـادة ١٤ ــ

تعتبر اموال الصندوق من الاموال الاميرية وتسري عليها وعلى تحصيلها قانون تحصيل الامـــوال الاميرية المعمول به .

مـادة ١٥ ــ

يفقد المنتفع المدخر حقه في الانتفاع من مشاريع الدائرة اذا خالف اي بند من بنود هذه التعليمات و/او اية تعليمات لاحقه لها و/او اية تعليمـــات تحـــل محلهـــا .

يوسف حمدان الجبر
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري